

Distr.: General
27 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/925 * * *

بلاغ مقدم من: أم. س. ك. (يمثله محام، رابطة الاستشارة القانونية

للأجانب - BUCOFRAS)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 8 كانون الثاني/يناير 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى بنغلاديش؛ خطر التعذيب

حيث إن اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، لم تكن قد تلقت أي رد من صاحب الشكوى بشأن ملاحظات الدولة الطرف، رغم أنها أرسلت ثلاث رسائل تذكير لذلك الغرض، فقد قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2019/925.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وليو هولوين، وإردوغان إشجان، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، ويختيار توزمحمودوف.



الرجاء إعادة الاستعمال